Eid Ṣalāh and Jumu^cah Ṣalāh on the same day

Question

There is some confusion in relation to performing Jumu^cah Ṣalāh this Friday 1st September 2017 as it is also Eid al-Adha on the same day. There are some messages circulating that it is against the Sunnah to perform Jumu^cah Ṣalāh if Friday conincides with the day of Eid. Please can you clarify the issue and outline the views of all four schools of thought in this regard.



Answer

If Eid occurs on a Friday, there are three mainstream views in relation to the status of $Jumu^cah\ \S al\bar{a}h$:

- (1) According to the Ḥanafī and Mālikī schools of thought, Jumuʻah Ṣalāh is necessary (subject to the normal conditions) and is not impacted in any way by the Eid Ṣalāh. This is no different to Eid occurring on any other day wherein Dhuhr Ṣalāh would remain necessary. This is also the view of ʿAllāmah Ibn Ḥazm (d. 456/1064) who wrote, "And if Eid falls on a Friday, Eid Ṣalāh will be peformed and then Jumuʿah Ṣalāḥ and this is a must, and there is no sound evidence contrary to this." He further writes, "Jumuʿah is farḍ and Eid is supererogatory, and the supererogatory act does not override the farḍ." (According to the dominant Ḥanafī position, Eid Ṣalāh is wājib a lesser status than farḍ whilst it is sunnah according to the dominant Mālikī position).
- (2) According to the Shāfi'ī school of thought, Jumu'ah Ṣalāh is necessary on the residents of the towns, but not necessary on those who do not reside in the towns (this corresponds to the general Ḥanafī position as there is no Jumu'ah in the villages according to them). The evidence for this is the narration in Muwaṭṭa' (613) and Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (5571) wherein 'Uthmān delivered a sermon after Eid Ṣalāh and said, "Today you have two Eids together, so whoever from the suburbs would like to wait for Jumu'ah, he should wait, and whoever would like to return, I permit him to do so."

There are three points worth noting here:

- Firstly, this ḥadīth does not contradict the Ḥanafī position. Indeed, Imam Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189/805) affirms in his Muwattā⁷ (233) that the reason this permission was granted to the people of the suburbs is because Jumuʿah was not compulsory on them. Thus, in this particular scenario, the Ḥanafī and Shāfiʿī position appears to be the same.
- Secondly, Jumu'ah Ṣalāh must be established according to the Shāfi'īs and residents of the town must perform Jumu'ah Ṣalāh.
- Thirdly, Imam Khaṭīb Shirbīnī (d. 977/1570) and 'Allāmah Ramlī (d. 1004/1596) affirm that if the time of Jumu'ah Ṣalāh begins and the people of the suburbs are still in the town, it is necessary on them to perform Jumu'ah Ṣalāh.
- (3) According to the Ḥanbalī school of thought, Jumu'ah Ṣalāh is not obligatory on those who perform Eid Ṣalāh. Dhuhr Ṣalāh is sufficient. Their evidence for this is the narrations of Zayd ibn Arqam, 'Abdullāh ibn al-Zubayr and Abū Hurayrah which have been transmitted in *Sunan Abī Dāwūd* (1070) and other hadīth books.

However, there are several points worth noting:

- Firstly, the dominant Ḥanbalī position is that it is necessary on the Imam to lead Jumuʿah Ṣalāh. Thus, Jumuʿah Ṣalāh must be established for those who may not have performed Eid Ṣalāh and also for those who may prefer to perform Jumuʿah Ṣalāh even though it is not necessary on them.
- Secondly, the Ḥanbalī scholars have explicitly stated that it is preferable to perform Jumu^cah Salāh even if it is not necessary on a person.
- Thirdly, the Ḥanbalī scholar ʿAllāmah Mardāwī (d. 885/1480) affirms that if a person is at the Jāmiʿ Masjid (or any Masjid in our context) at the time of Jumuʿah Ṣalāh, he must perform Jumuʿah Ṣalāh.
- Fourthly, the narration of Abū Hurayrah in Sunan Abī Dāwūd (1073) and other books clearly states that the Prophet said, "In this day of yours, two Eids have gathered, so whoever wishes, it (Eid Ṣalāh) will suffice him from Jumuʿah, and we shall be performing Jumuʿah." This along with the aforementioned ḥadīth of 'Uthmān clearly affirms that Jumuʿah Ṣalāh was performed in the era of the Prophet and 'Uthman in the blessed city of Madīnah. Thus, it is incorrect to suggest that performing Jumuʿah Ṣalāḥ is against the Sunnah. In fact, it is Sunnah. In so far as the practice in the time of 'Abdullāh ibn al-Zubayr is concerned, the narrations are contradictory with some narrations suggesting Dhuhr Ṣalāh was

- performed whilst other narrations suggest neither Jumu'ah nor Dhuhr Ṣalāh was performed (which happens to be the isolated view of Imam 'Atā' ibn Abī Rabāḥ, d. 114/732).
- Fifthly, our primary response to the evidences presented by the Ḥanbalī School is that the Prophet granted permission to the people from the suburbs to return to their homes and not to the local residents of the town, as understood from a narration transmitted in Sharh Mushkil al-Āthār (3:190), Muṣannaf 'Abd al-Razzāq (5728) and al-Sunan al-Kubrā (3:444) which clearly mentions, "Whoever wishes to return, may return", and as implicit in the wording of the narration of Abū Hurayrah , "And we [the locals] shall be performing Jumu'ah." The aforementioned narration of 'Uthmān 🐞 also supports this. Scholars who have explained the permission of the Prophet in this manner include: Imam Ṭaḥāwī (d. 321/933), Mawlānā 'Abd al-Hayy Laknawī (d. 1304/1886), Mawlānā Rashīd Ahmad Gangohī (d. 1323/1905), Mawlānā Khalil Aḥmad Sahāranpūrī (d. 1346/1927), Mawlānā Zafar Aḥmad ʿUthmānī (d. 1394/1974) and Mawlānā Muḥammad Zakariyyā Kāndhelwī (d. 1402/1982). Ḥāfiz Ibn ʿAbd al-Barr (d. 463/1071) has also alluded to this. My respected father Mufti Shabbīr Aḥmad (b. 1376/1957) adds that these narrations demonstrate the compassion of the Prophet towards his companions and his desire for them to spend their Eid with their families in the suburbs.
- In addition to this, the authenticity of the narrations of Zayd ibn Arqam and Abū Hurayrah have been questioned as already alluded to in the comments of 'Allāmah Ibn Ḥazm (d. 456/1064). Although some ḥadīth experts have authenticated the narration of Zayd ibn Arqam, the reality is that its chain is defective and weak due to the presence of a narrator Iyās ibn Abī Ramlah (n.d.) whose credentials cannot be verified. On the other hand, the narration of Abū Hurayrah is much stronger although it is difficult to suggest it is ṣaḥīḥ (sound). Nevertheless, it is difficult to deny the narration altogether, and it is for this reason the narration of Abū Hurayrah must be understood in the context of providing flexibility for the people of the suburbs as outlined above.

In conclusion, according to the Ḥanafī, Mālikī and Shāfiʿī schools of thought, both Eid Ṣalāh and Jumuʿah Ṣalāh are necessary. However, according to the Shāfiʿīs, there is an exception for residents from out of the town provided they have left the town before the time of Jumuʿah Ṣalāh begins. This is also the position of the Ḥanafīs more generally as there is no Jumuʿah Ṣalāh in the villages according to them. On the other hand, according to the

Ḥanbalīs, Jumuʻah Ṣalāh is not necessary on those who perform Eid Ṣalāh, unless they are present in the Masjid when Jumuʻah Ṣalāh takes place. However, it is necessary for the Imam to establish Jumuʻah Ṣalāḥ and it is preferable for the people who have performed Eid Ṣalāh to perform Jumuʻah Ṣalāh, as affirmed in the ḥadīths. Accordingly, it is necessary according to all four schools of thought to establish Jumuʻah Ṣalāh on Eid day, and this is the practice in the blessed cities of Makkah and Madinah. It is therefore incorrect to suggest this is against the Sunnah.

Finally, it is important to seek guidance from reputable scholars who can advise a person based on their school of thought. One should take extreme care with material on the internet. It is also important to note that the four schools of thought have their evidences and principles and it is important to maintain etiquette and respect.

مذهب الحنفية

جاء في الجامع الصغير (صـ ١١٣): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منها، انتهى. قال الإمام المرغيناني في الهداية (١: ٨٤) وتبعه الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق (١: ٢٢٤) والعلامة ابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٥٤٦) وغيرهما: وتسميته سنة لوجوبه بالسنة، انتهى. وقال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، والأمر للوجوب، وراجع رد المحتار (٢: ١٦٦).

مذهب المالكية

وجاء في المدونة (1: ٢٣٣): قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا، وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة. قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا، وبلغني ذلك عن مالك، انتهى.

وقال الشيخ خليل في المختصر: لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن له الإمام. قال العلامة الخرشي (٢: ٩٣): يعني أنه إذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة وإن أذن له الإمام في التخلف على المشهور إذ ليس حقا له، انتهى. وقال العلامة الدسوقي (١: ٣٩١): ورد المصنف بالمبالغة على مطرف وابن وهب والماجشون القائلين إن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا صلاة العيد فإن إذنه يكون عذرا لهم، وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا، انتهى.

قول الإمام ابن حزم

وقال الإمام ابن حزم في المحلى (٣: ٣٠٣): وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك، لأن في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بها إذا وافق ما روياه تقليدها، وهنا خالفا روايتها، فأما رواية إسرائيل فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، وروى عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فحطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السنة، قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض، انتهى.

مذهب الشافعية

وقال الإمام الشافعي في الأم (1: ٢٧٤): وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد، وهكذا إن كان يوم أضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد، انتهى.

وقال الإمام النووي في الروضة (٢: ٧٩): إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفائتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة، انتهى.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١: ٥٣٩): نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها، انتهى، ونحوه في نهاية المحتاج (٢: ٢٩١).

واحتجوا بما روى مالك (٦١٣) واللفظ له والبخاري (٥٥٧١) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامحما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثان بن عفان فجاء فصلى، ثم انصرف فحطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، الحديث. وذكر ابن حبان في السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (٢: ٥٠٤) أن ذلك كان في سنة ٢٧ه.

لكن قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٢٣٣): وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، انتهى. وهكذا أجاب العيني في عمدة القاري (٢١: ١٦١) والطحاوي كما سيأتي.

مذهب الحنابلة

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (صـ ١٣٠): سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما، قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه، انتهى. وقال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية على مذهب الإمام أحمد (١: ١١٢): وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب له حضورها، فإن اجتزئ بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظهرا جاز، انتهى.

وقال العلامة المجد بن تيمية في المحرر (١: ١٥٩): وإذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام، وعنه تسقط عنه أيضا، وحضورها أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه، انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٢: ٢٦٥): وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، وبمن قال بسقوطها الشعبي والنخيي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنها صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداها بالأخرى كالظهر مع العيد، ولنا ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل، رواه أبو داود والإمام أحمد، ولفظه: من شاء أن يجمع فليجمع، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون، رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيا، ولأن وقتها واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإنا مجمعون، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس، وسلم: وإنا مجمعون، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس،

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية في فتاويه (٢١: ٢١٠): إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة، الثاني تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ، لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد، والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون، وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر، انتهى.

وقال العلامة المرداوي في الإنصاف (٢: ٣٠٤): قوله (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى ظهرا جاز) هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة، فعلى المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف، وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم

يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عددهم، وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة إن قلنا تجب على الإمام يكون فرض كفاية وليس ببعيد. قوله (إلا الإمام) يعني أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في الفروع، واختاره المصنف وغيره، انتهى.

الجواب لدلائل الحنابلة

والجواب من الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من أهل القرى، كذا أجاب الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣: ١٩٠) والإمام اللكنوي في التعليق الممجد (١: ٢٠٩) والشيخ رشيد أحمد الجنجوهي كما في بذل المجهود (٥: ٧٦) والشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٨: ٩٣) والشيخ زكريا الكاندهلوي في الأوجز (٣: ٢٢٤)، ونحوه في كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٧٧)، وكان هذا شفقة عليهم كما أفاده الوالد المفتي شبير أحمد حفظه الله ورعاه، وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وتبعه الشيخ ظفر أحمد: والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة، انتهى.

وقال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣: ١٩٠): وقد روي هذه الحديث بألفاظ هي أدل على هذا المعنى، ثم أورد بسنده عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم أصبتم خيرا وذكرا، وإنا محمعون، فمن شاء أن يجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع، قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا احتمال الحديث الأول إياه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قد كان أمر أهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه، انتهى.

وحديث ذكوان رواه أيضا عبد الرزاق (٥٧٢٨) والبيهقي (٣: ٤٤٤)، قال البيهقي (٣: ٤٤٤): رواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله، وقال: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع، وقال: وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه، انتهى ملخصا، وراجع الاستذكار (٢: ٣٨٥).

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (١: ٢٦٤): في إسناد حديث أبي هريرة مقال، انتهى. وهذا لأن في إسناده بقية بن الوليد ولم يصرح بالتحديث في طبقات الإسناد كلها. وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٧٢): وهذا الحديث لم يروه فيها علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلا وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به، انتهى. لكن قال الحاكم (١٠٦٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه، انتهى، وقال الذهبي: صحيح غريب، انتهى. وصحح الدارقطني في العلل (١٠: ٢١٦) إرساله، وبه قال أحمد بن حنبل كما أسنده الخطيب في تاريخ بغداد (٣: ٣٤٥)، ووافقها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢١٦)، واليه ميل البزار في المسند (٨٩٩٨).

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وليس فيه قوله إنا مجمعون، فالجواب أن القصة واحدة والأحاديث تفسر بعضها بعضا. وقد تكلم في إسناده أيضا، قال الحافظ الذهبي في الميزان (١: ٢٨٢): إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياسا مجهول، انتهى، وقال ابن القطان: هو كما قال، كذا في تهذيب التهذيب (١: ٣٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (صـ ١١٦): مجهول من الثالثة، انتهى. وتردد ابن خزيمة في الصحيح (١٤٦٤) في صحة الخبر إذ قال: إن صحح الخبر

فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح، انتهى. لكن وثقه ابن حبان (٤: ٣٦)، وصحح ابن المديني هذا الحديث كما في التلخيص الحبير (٢: ٢٠٩)، وصححه الحاكم (٢٠٦١) ووافقه الذهبي وسكت عنه النسائي. لكن قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل (٥: ٧٢) وتبعه الشيخ ظفر أحمد (٨: ٩٤): والعجب منهم كيف صححوه وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول أو مختلف فيه، انتهى. والذي يظهر أن الحديث ثابت بشواهده كما أثبته الشيخ شعيب الأربؤوط في تعليقه على المسند (٣٦: ٦٨) وإن كان إسناد حديث زيد بن أرقم ضعيف، وهو مجمول على من لا يجب عليه الجمعة كما تقدم، فلا ترد القصة أصلا، والله أعلم.

وأما العمل في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فتعارضت الآثار، ففي طريق عند أبي داود (١٠٧١) وغيره أنهم صلوا وحدانا أي صلوا صلاة الظهر، وفي طريق (١٠٧٢) أنهما جمعا بين صلاتي العيد والجمعة في وقت صلاة العيد كما هو مذهب عطاء بن أبي رباح، أسنده عنه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٦٨): هذا القول محجور لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، وبسط الكلام، وراجع إعلاء السنن (٨: ٩٥) للمزيد.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

8 Dhū al-Ḥijjah 1438 / 30 August 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad and Mufti Muhammad Tahir

www.nawadir.org